وضمن سبب موجب للضمان لانكارهم سبب الاتلاف وهو الاشهاد على شهادتهم
ولا يبطل القضاء لتعارض بين الخبرين فصار كرجوع الشاهد بخلاف
ما قبل القضاء لانهم انكروا التحمل ولا بدمنه او بقوله اشهدته وغلطت
يعني اذا قال الاصول اشهدنا على كذا غلطنا فانهم لا يضمنون عند ابي حنيفة وابي
يوسف لان القضاء لم يقع بشهادتهم بل وقع بشهادة الفروع وعند محمد
ضمنوا لان الفروع نقلوا شهادة الاصول فكانهم حضروا وشهدوا ثم حضروا
ورجعوا ولو رجع الكل اي الاصول والفروع ضمن الفروع فقط عندهما لان
سبب الاتلاف الشهادة القائمة في مجلس القضاء وذا وجد من الفروع وعند
محمد المشهود عليه مخير بين تضمين الفروع وتضمين الاصول لان القضاء
وقع بشهادة الفروع من حيث ان القاضي عاين شهادتهم ووقع بشهادة الاصول
من حيث ان الفروع نايبون عنهم نقلوا شهادتهم باخبارهم وضمن المزكي بالرجوع
يعني ان المزكي ان رجع عن التزكية ضمن عندابي ح لان الكلام انما يضاف الى الشهادة
والشهادة انما يصير حجة بالعدالة وهي انما تثبت بالتزكية فصارت في معنى
علة العلة كالرمي فانه سبب لسهم في الهواء وهو سبب لوصول السهم الى المرمي اليه
وهو سبب الجرح وهو سبب ازدياد الالم وهو سبب الموت ثم اضيف الموت الى الرامي
الذي هو العلة الاولى حتى يجب عليه احكام القتل من القصاص والدية والكفارة
وعندهما لا يضمنون لانهم اثنوا على الشهود فيما اقصدوا كما اثنوا على الشهود
عليه بانه شهد وايا حيا ان شاهد الاحصان يعني لو شهدوا بالاحصان
ثم رجعوا لم يضمنوا لانه شرط محض فما ضمن به اي بالرجوع شاهد الطلاق
لا الشرط يعني اذا شهدوا ان بالطلاق وقال انه قال لعبده ان دخلت
الدار فانت حر وقال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي عبد فدخل
بها وشهد آخران بوجود الشرط اي دخول الدار ورجع الفريقان بعد
الحكم فالضمان على شهود اليمين لا وجود الشرط وهو قيمة العبد ونصف المهر
لانهم شهود العلة اذ التلف انما حصل بالاعتاق والتطليق وهم الذين اثبتوا
تلك الكلمة والتعليق بالشرط فكان وجود الشرط اضيف الى التلف

لا علة

لا علة لزوال المانع

كتاب الصلح

اورد ههنا لانه انما يصار اليه اذا
لم يكن من المدعى عليه اقرار ولا للمدعي شاهد فناسب ان يورد بعد الاقرار
والشهادة هو لغة اسم المصالحة وهو خلاف المخاصمة واصطلاحا من الصلح
بمعنى الاستقامة الحال وشرعا عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول
بان يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا او من دعواك كذا على كذا او
يقول الآخر قبلت او رضيت او ما يدل على رضاه وقبوله وشرطه العقل
وهو شرط في جميع التصرفات الشرعية فلا يصح صلح المجنون وصبي لا يعقل
لا البلوغ فيصح من الصبي الماذون ان نفع او دار كان خيرا يعني اذا ادعى
الصبي الماذون على انسان دينا فصالحه على بعض حقه فان لم يكن له عليه
بينة جاز الصلح اذ عند انعدامها لا حق له الا الخصومة والخلاف والمال نفع
له منها وان كانت له بينة لم يجز لان الحط تبرع وهو لا يملكه وان اخر الدين جاز
سواء كان له بينة او لا لانه من اعمال التجارة والصبي الماذون في التجارة
كالبالغ ولا الحرية يعني ان حرية المصالح ليست بشرط ايضا فصح اي
الصلح من العبد الماذون اذا كان له فيه منفعة كمن لا يملك الصلح على حط
بعض الحق اذا كان له عليه بينة ويملك التاجيل مطلقا وحط بعض الثمن
لعيب الماذون ولو صالحه البايع على حط بعض الثمن جاز لما ذكر في الصبي
الماذون ومن المكاتب فانه نظير العبد الماذون في جميع ما ذكر لانه عبد ما بقي
عليه درهم فان عجز المكاتب فاذن رجل عليه دينا فاصطلحا ان ياخذ
بعضه ويؤخر بعضه فان لم يكن عليه بينة لم يجز لانه لما عجز صار محجورا
فلا يصح صلحه وشرطه ايضا ان يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في
الحال لا حقا له تبع فرع على قوله ان يكون المصالح عنه حقا للمصالح بقوله
فلو ادعت مطلقة على زوجها ان صبيا في يده ابنها منه وجحد فصالحت
من النسب على شيء بطل لان النسب حق الصبي لا حقها فلا يملك الانسان
الحق غيره وفرع على قوله ثابتا في الحال بقوله ولو صالح الكفيل النفس
على مال على ان يبرأ به من الكفالة بطل لان الثابت للطالب قبل الكفيل بالنفس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)